أثر المصلحة في مرتبة حفظ العقل وتطبيقاته المعاصرة (دراسة أصولية)

الباحث: أمير جبار أحمد السامرائي

أ.د. باسم محمد صالح الحسني

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة / الدراسات العليا

الملخص:

فمن فيض نِعَم الله جل وعلا أن ضمّن الأحكام (الكتاب والسنة المطهرة) كليات ومقاصدِ رفيعة ، تحيط بكل ضرورات الإنسان ، وتستوعب كل ما يستجد في حياته من قضايا واحداث .

ولما كان من سنن الباري تبارك وتعالى في الكون تبدل الأحوال وتغير الظروف، كان لكل عصر أدواته ووسائله ولأهل كل زمان عاداتهم واعرافهم الخاصة بهم ومما ميز هذا العصر عن غيره من العصور السابقة ، التطور المادي والتكنلوجي والعلمي الكبير الذي ألقى بظلاله على كافة مناحي الحياة، وأحدث آثاراً كبيرة كان من أبرز تلك الآثار التطور في مجال الإعمار والتكنلوجيا الرقمية والطب وتكنلوجيا الحاسوب (والذي يعبر عنه بالذكاء الاصطناعي)، الأمر الذي أفرز جملة من القضايا والمسائل المستجدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط أحكامها .

فإن مراعاة ترتيب المقاصد من خلال أثر المصلحة في عملية استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع المستجدة يضمن بناءً فقهياً متناسقاً ومتكاملاً ، ويجعل الشريعة الغراء خصبة ثرية منتجة ومنسجمة مع ما يطرأ للناس من وقائع واحداث في كل زمان ومكان ؛ لهذا كان لا بد على المجتهد أن يحيط علماً بتلك المصالح التي تنتج من خلال اختلاف العلماء في ترتيب المقاصد .

ولقد تناول الباحثون قديماً وحديثاً موضوع الكليات الخمسة في كتاباتهم ووسائل حفظها، ولكن هنالك حاجة لدراسة هذه الضروريات في إطار أصولي مقاصدي مع بيان المصلحة من حفظ هذه الكليات وفق التراتيب التي وضعها العلماء، – وهذا ما حاولت جاهداً أن أبينه في مرتبة حفظ العقل خاصة – إذ أن كلية العقل الذي هو مناط التكليف وأن التكليف يدور معها وجوداً وعدماً ، ولما يحققه من مصالح عند وجوده وتنميته، وإضافةً للمسائل والقضايا المستجدة التي تخص تلك المفردة وتلامس حياة الناس، وبيان حكمها أصولياً ومقاصدياً.

الكلمات المفتاحية: (المصلحة في مرتبة، حفظ العقل).

he effect of interest in the rank of preserving reason and its contemporary applications (fundamental study)

Researcher: Amir Jabbar Ahmed Al-Samarrai

Supervision: Prof. Dr. In the name of Muhammad Salih al-Hasani

Samarra University / College of Islamic Sciences / Sharia Department / Graduate Studies

Abstracts:

It is from the outpouring of God's blessings, may He be glorified and exalted, that within the rulings (the Qur'an and the purified Sunnah) are sublime universals and purposes that encompass all human necessities, and accommodate all new issues and events in his life.

And since one of the laws of the Almighty God in the universe is the change of conditions and the change of circumstances, each era had its tools and means, and the people of every time had their own customs and customs. What distinguished this era from other previous ages was the great material, technological and scientific development that cast a shadow on all walks of life, and brought about new developments. Significant impacts Among the most prominent of these effects was the development in the field of reconstruction, digital technology, medicine and computer technology (which is expressed in artificial intelligence), which resulted in a number of emerging issues and issues that require Sharia scholars to make efforts and exert all efforts to devise its rulings.

Observing the order of purposes through the effect of interest in the process of deriving Sharia rulings on emerging issues and facts ensures a coherent and integrated jurisprudential structure, and makes Sharia glue fertile, rich, productive, and consistent with what happens to people in terms of facts and events in every time and

JQS Journal of Quality Standards for Studies and Research

place. That is why the mujtahid must take note of those interests that result from the scholars' differences in the order of objectives.

Researchers, past and present, have dealt with the subject of the five colleges in their writings and the means of memorizing them, but there is a need to study these necessities within the framework of my principles and objectives, with a statement of interest in memorizing these colleges according to the arrangements established by scholars, - and this is what I tried hard to show in the rank of preserving the mind in particular - as That the totality of the mind, which is the source of assignment, and that assignment revolves with it, whether it exists or not, and the interests it achieves when it exists and develops, and in addition to the emerging issues and issues that pertain to that single and touch people's lives, and a statement of its rule in terms of fundamentals and objectives.

Keywords: (interest in order, keeping the mind).

المبحث الأول : تعريفات العقل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى العقل في اللغة :

هو من عقل يعقل عقلا وهو ضد الجهل وضد السفه، وهو بمعنى التثبت والتمييز ورد في مقاييس اللغة: وهو الحابس عن ذميم القول والفعل . قال الخليل : العقل : نقيض الجهل[١] ، يقال عَقَل يَعْقِل عَقْلا ، إذا عرف ما كان يجعله قبل، أو أنزجر عما كان يفعله، وجمعه عُقول، ورجل عَاقل وقوم عُقلاء وعَاقلون، ورجل عَقُول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل. ومن الباب العَقْل وهي الديه[٢]

وذكر ابن منظور في اللسان : العقلُ : الحِجر والنُهى، ضد الحمق، والجمع عُقول، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، والمَعقول ما تعقله بقلبك ، والَعقل الدية[٣] .

وورد أيضاً أنّ العقل: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصها، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن ، والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية :

عُقول، عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً ومَعْقولاً وَعقَّلَ ، فهو عاقل من عُقلاء وعُقَّال ، والعقلُ : الدية، والحصن، والملجأ والقلبُ[٤] .

ومن الأسماء التي تطلق على العقل : اللب ، الحجا ، الحِجر ، النهى[٥] ، ولا يخفى أن لهذه الأسماء ارتباطاً بالمعاني التي سبق ذكرها .

وخلاصة هذه الأقوال أن العقل في اللغة يطلق على الحبس والمنع وما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها، ومنه الإنسان حيوان عاقل وما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر والحق من الباطل[٦] .

فنلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن اهل اللغة متفقون إلى حد كبير في تحديد مفهوم العقل .

من الألفاظ المرادفة للمعنى اللغوي :

١. الحِجر: وهو العقل[٧] ، ومنه قوله تعالى {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ } [٨] ، وذهب المفسرون إلى أن المراد بالحجر في هذه الآية العقل واللب والحجا والدين[٩] ، وتوجيهه أن العقل لما كان مانعًا الإنسانَ من أن يصدر منه سلوك غير مرغوب فيه، وأن يتبع هواه سمي حجراً، قال الراغب الأصفهاني : الحجر: المنع، وقيل للعقل حجر؛ لكون الإنسان في منع مما تدعو إليه نفسه[١٠] .

٢. النُهى : جمع النهية، وهي: العقل[١١] ، ومنه قوله تعالى : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى} [١٢] ، وقال ابن كثير : لأولي النهى: لذوي العقول السليمة المستقيمة[١٣] ، وجاء في البصائر: ونهِ – بالكسر–، على الاتباع، أي متناهي العقل كامل الفطنة والكيس[١٤] .

٣. اللب: و يقصد به: ما ذكا من العقل[١٥] . قال الجرجاني: "هو العقل المنور بنور القدس، الصافي عن قشور الأوهام والتخيلات[١٦] ، ومنه قوله تعالى : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [١٧]، ويظهر من ذلك أن بين اللفظين عمومًا وخصوصًا مطلقًا، حيث إن كل لب عقل، وليس كل عقل لبًّا، ولأجل ذلك خص الله الأحكام

التي لا يدركها إلا أصحاب العقول الذكية بأولي الألباب[١٨] . والألفاظ المتعلقة بمعنى العقل اللغوي كثيرة اكتفيت بما ذكرت خشة الإطالة .

ومن خلال التعريفات اللغوية نجد أن أقرب تعريف لغوي للمعنى الاصطلاحي هو تعريف ابن فارس رحمه الله في كتابه مقاييس اللغة وهو التثبت والتمييز ، وسيأتي من خلال التعريفات الاصطلاحية ان معنى العقل : هو التمييز بين الحق والباطل والخير والشر ... الخ .

المطلب الثاني : معنى العقل اصطلاحاً:

اختُلِف في تحديد مفهوم العقل اختلافًا كبيرًا، وتعددت الآراء فيه ، ومن خلال الاستقراء والبحث في تعريف العقل اصطلاحاً وجدت تعريفات كثيرة نذكر منها :

تعريف الحارث المحاسبي[١٩] رحمه الله للعقل:

نقل إلينا ابن أبي الدنيا[٢٠] تعريف الحارث المحاسبي للعقل فقال : هو غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه ، لم يطلع عليها العباد بعضهم مع بعض ، ولا أطلعوا عليها من أنفسهم برؤية ولا بحس ، ولا بذوق ولا طعم ، وإنما عرفهم الله إياها يعني غريزة العقل[٢١] .

نقل عن الشيخ زكريا الأنصاري[٢٢] رحمه الله أنه قال : العقل هو غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية ويقال إنه نور يقذف في القلب[٢٣] .

ونقل الجرجاني رحمه الله عدة تعريفات، منها: العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان ، وقيل العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل[٢٤]

وعرفه الأصفهاني رحمه الله : العقل : يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان من تلك القوة عقل[٢٥] .

وقيل : هو العلم بصفات الأشياء من حسنها او قبحها ، وكمالها او نقصانها ، او العلم بخير الخيرين وشر الشرين ، او مطلق الأمور ، او لقوة يكون التمييز بها بين الحسن والقبح ، ولمعان

مختلفة في الذهن ، يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح ، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه[٢٦] .

وعرفه عباس محمود العقاد بقوله : العقل في مدلوله العام ملكة يناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحظور والمنكر[٢٧] .

من الألفاظ ذات الصلة بالمعنى الاصطلاحي للعقل :

١. الغريزة: ويعبر هذا المعنى عن حقيقة العقل الذي يتعلق التكليف به، ويمتاز به الإنسان عن سائر البهائم، يقول الإمام الماوردي رحمه الله : فالغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف، لا يجاوزه إلى زيادة، ولا يقصر عنه إلى نقصان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان[٢٨] . وبهذا المعنى عرفه الامام المحاسبي رحمه الله .

٢. العلم الضروري : يعبر عن العقل بالعلم الضروري : كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد[٢٩] ، ومنه تعريف الإمام الباقلاني للعقل بقوله: علم ضروري بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات[٣٠] .

٣. العلم المكتسب من التجارب: عرَّفه الإمام الغزالي بأنه : علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال، فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال: إنه عاقل في العادة[٣١] .

٤. العمل بموجب العلم: ويطلق العقل على العمل بما يقتضيه العلم[٣٢] ، فالعاقل هو من يعقل العلم، وينتفع به، ثم يعمل به، ومن حمل العلم وترك الانتفاع والعمل به فقد نزل عن منزلة الإنسان، ولذلك شبه الله الذين حملوا التوراة ولم ينتفعوا بها بالحمار الذي يحمل أسفاراً ولا ينتفع بها[٣٣] ، قال تبارك وتعالى : {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [٣٤] .

يلاحظ على هذه المعاني، أن العقل عبارة عن قوة في النفس يتميز بها الإنسان عن الحيوان غير الناطق، وبها يكون التكليف، وعن طريقها يميز الإنسان بين الأشخاص والأعداد والأضداد، وتنمو بالعلم والنظر والتجارب، وتكتمل بالعمل بموجب ما تحتويه من العلوم[٣٥] .

و يستفاد من هذه الأوصاف أن العقل في الاصطلاح عبارة عن قوة في نفس الإنسان يتهيأ له بها إدراك العلوم والنظر في المعقولات ، والعمل بمقتضى ذلك[٣٦] .

ويمكنني أن أخرج بتعريف للعقل من خلال التعريفات السابقة ، فأقول : هو عبارة عن نشاط ذهني وفكري وقوة إدراكية ، يمكن التمييز بها بين المعصية والطاعة والشر والخير ، وإتباع الهدى ، والابتعاد عن الضلال، والثبات على الحق.

المطلب الثالث : تعريف مقصد حفظ العقل باعتباره ضرورة من الضروريات الخمس :

حفظ العقل في مقاصد الشريعة : حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم[٣٧] .

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

حفظ العقل : هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن[٣٨] . وإن كانت هذه المرتبة متوقفة على أولوية الترتيب .

من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلاً، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين[٣٩].

ومن خلال ما سبق يمكن أن أعرف كلية العقل بأنها : إحدى كليات مقاصد الشريعة الإسلامية التي يثبت التكليف ويستقر بوجودها ، ويرتفع حال انعدامها.

وللوصول الى كلية العقل وتحديدها في مقاصد الشريعة الاسلامية لا بد أن نقيدها بمحترزين وبيانهما كما يأتي :

١. قيد مقاصد الشريعة الإسلامية": قيد تنسب الكليات إلى مجال مقاصد الشريعة، ليخرج به الكليات في الفقه والفلسفة والمنطق .

٢. قيد يثبت التكليف ويستقر بوجودها ، ويرتفع حال انعدامها: قيد يصف كلية العقل بوصف خاص يخرج به كليات الدين والنفس والنسل والمال، ويفيد أن العقل مناط التكليفِ ، ويدور التكليف معه وجودًا وعدمًا .

المبحث الثاني : مرتبة حفظ العقل بين المقاصد الضرورية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مرتبة حفظ العقل عند العلماء المتقدمين :

اتفقت جميع الملل على ضرورة المحافظة على الكليات وعدم تفويتها، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال . قال الامام الغزالي: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر[٤٠] ، وقال الإمام الشاطبي : فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس[٤١] .

فإن كان كذلك، فكلية العقل ضمن الكليات المذكورة، وهو موضع اتفاق لم يعلم فيه خلاف، ولكن الخلاف ورد بين علماء مقاصد الشريعة الإسلامية في ترتيب كلية العقل بين الكليات، وجملة ذلك كما يأتي :

١. قال الإمام الغزالي : مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٤٢] . فوضع الامام الغزالي رحمه الله حفظ العقل في المرتبة الثالثة .

٢. وذكر الإمامان الآمدي وابن الحاجب : أن المقاصد الشرعية هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. فجعلا كلية العقل في المرتبة الرابعة بعد حفظ النسل ، ووافقهما كثير من العلماء ، وفي موضع آخر قدم الامام الآمدي العقل على النسل[٤٣] .

٣. وذكر الإمام البيضاوي أن المقاصد الشرعية: النفس والدين والعقل والمال والنسب[٤٤] . فجعل الامام البيضاوي رحمه الله العقل في المرتبة الثالثة .

٤. وقال الإمام ابن السبكي: والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال والعرض[٤٥] . فنرى الامام السبكي رحمه الله يقدم العقل على النسل .

٥. الشاطبي رحمه الله ، أوردها مرة قائلاً : ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٤٦] ، وذكرها في موضع آخر قائلاً والأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٤٧] .

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الراجح عند الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في ترتيب الكليات قوله: فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش[٤٨] . فالمفهوم من كلام الامام الشاطبي رحمه الله تعالى أنه وضع حفظ العقل في المرتبة الثالثة .

٦. وذكر الإمام ابن فرحون تصنيفًا للكليات، وهي : الدين، النفس، النسب، العرض، المال، العقل[٤٩] . فجعل العقل في المرتبة الخامسة .

المطلب الثاني : مرتبة حفظ العقل عند العلماء المعاصرين :

١. البوطي رحمه الله قال في ذكر الضروريات : فأولها الدين وثانيها النفس وثالثها العقل ورابعها النسل وخامسها المال[٥٠] . فجعل حفظ العقل في المرتبة الثالثة .

٢. الشيخ عبدالله دراز ذكر أن الضروريات غير متفق على ترتيبها فقال : الدين والنفس والعقل والنسل والمال على اختلاف بين العلماء في هذا الترتيب ، فإن البعض يقدم حفظ النفس على حفظ الدين[٥١] .

٣. الدكتور باسم الحسني : ما فهمته من خلال ما قرأت في كتابه المقاصد أنه رتب الضروريات على النحو التالي : النفس والدين والعقل والنسل والمال ، حيث يقول ولأن النفس متضمنة لكل ما عداها فلا دين ولا عقل ولا نسل ولا مال اذا هلكت النفس[٥٢] . فالذي يفهم من ذلك انه جعل حفظ العقل في المرتبة الثالثة ، وتثبت ضرورة التقديم حينما يكون هناك تعارض ؛ لأن الترتيب غير مقصود ، بل يجب مراعاته عندما تقع الكليات في مرتبة الضروري بماهيتها ومعناها [٥٣] .

يلاحظ على الأقوال السابقة أن العلماء اختلفوا في ترتيب كلية العقل من حيث تقديمها على كلية النسل، أو تأخيرها عنها، فأما الغزالي فقد قدم كلية العقل على كلية النسل في الترتيب، ووافقه ابن السبكي والشاطبي، وأما الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى فقد خالفا الغزالي رحمه الله وقدما كلية النسل على كلية العقل، ووافقهما البيضاوي وابن فرحون، وعلل الآمدي ذلك بقوله: أما بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له، فلم يكن مطلوباً لعينه، بل لإفضائه إلى النفس[٥٤] وأما بالنظر إلى حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقًا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقًا[٥٥] وتوجيه ذلك أن وجه الخلاف بين الآمدي رحمه الله وباقي العلماء في كون حفظ النسل هل هو مقصود لعينه، أم لا؟ فأما الآمدي فيرى أنه غير مقصود لعينه، وأنه يفضي إلى النفس،

وما يفضي إلى حفظ النفس أولى بالتقديم من حفظ العقل؛ لأنه أساس تركيب العقل وبقاء النوع[٥٦] .

وأما بقية العلماء فيرون أن حفظ النسل مقصود لعينه، وعليه تقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل بدليل إجماع الأمة على أن حد الزنا يشترط فيه ألا يترتب عليه إتلاف للجسد، أو بعض الحواس، أو للقوى العقلية، فدل على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة العقل[٥٧] .

وفيما يتعلق بتقديم ابن فرحون لحفظ العرض، والمال على العقل فمردود؛ لأن العلماء اختلفوا في إدراج "العرض" بين الكليات، قال الإمام الطاهر بن عاشور وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي[٥٨] وذكر الدكتور أحمد الريسوني أن عده من الضروري "إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات ، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي رحمه الله ، في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى[٥٩] ، فلا يسلم بذلك تقديمه على كلية العقل التي اتفق العلماء عليها .

هذا، ولا يسلم القول بتقديم كلية المال على كلية العقل؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يدير شؤونه المالية إلا بعد أن يكتمل عقله، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالحجر على السفيه حتى يبلغ أشده، قال تعالى : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [٦٠] .

الترجيح : ما أرجحه وأميل إليه هو تقديم العقل على النسل، ومستند ذلك:

١. إن حفظ النسل لا شك أنه من الكليات التي لم تختلف عليه ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع ، ولكن لما كان ضياع النسل يقع ضمن المفاسد المترتبة على ضياع العقل عند عدم توجيهه، أو فقدانه، كان تقديم مصلحة حفظ العقل على حفظ النسل أولى .

٢. أن العقل موطن التكليف ، فالتكليف يدور مع العقل وجوداً وعدماً، فمتى وجد العقل وجد التكليف ، ومتى انتفى العقل انتفى التكليف .

٣. إن الباري تبارك وتعالى قد أثنى على أصحاب العقول في كثير من الآيات القرآنية ، أو يذكرهم بصفة من صفات العقل . وإن كان المقصود من العقل في القرآن الكريم هو التدبر والفهم للنصوص ولكن قد ذكرته استئناساً .

ومثاله: شرب الخمر يؤدي إلى الإسكار، فقد يقع الشارب تحت تأثيره في القتل، أو الزنا، أو القذف أو السرقة، بسبب فقدانه الوعي عما يقول ويفعل، فكان في حفظ العقل مصلحة عظيمة في درء المفاسد التي قد تؤدي إلى ضياع النسل والكليات الأخرى .

يتلخص مما سبق، أن كلية العقل هي إحدى كليات مقاصد الشريعة الإسلامية باتفاق العلماء، والراجح فيها أنها تأتي في المرتبة الثالثة بعد كلية النفس، وقبل كلية النسل، فهي تتوسط الكليات الأخرى ؛ نظراً لأهمية حضورها في درء المفاسد المحتملة عند فقدانها ، أو عدم توجيهها.

المبحث الثالث : أثر المصلحة في مرتبة حفظ العقل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر المصلحة في مرتبة حفظ العقل من خلال المثلة والتطبيقات الأصولية لدى العلماء المتقدمين :

قد ذكرت في المطلب السابق أن العلماء اختلفوا في الترجيح بين مقصد حفظ العقل ومقصد حفظ النسل .

فمنهم من رجح تقديم حفظ العقل على النسل واستدلوا بما اجمع عليه العلماء من أن الحدود يشترط فيها ألا تتسبب إتلاف له او لبعض حواسه أو قواه العقلية فقد دل ذلك على أن حفظ النسل متأخر عن حفظ العقل[٦١] .

وذهب البعض الاخر كالآمدي وابن الحاجب والتفتازاني والعضد رحمهم الله تعالى الى تقديم حفظ النسل ، واستدلوا بأن حفظ النسل عائد الى حفظ النفس فهو مقدم على حفظ العقل . وقد ذكرت هذا الكلام سابقاً ، وقد ذكرته هنا تذكيراً .

وقد رجحت تقديم حفظ العقل على حفظ النسل وذكرت الدليل الذي رأيته صواباً محققاً للترجيح .

من الامثلة على ذلك :

إقامة الحد في بعض الحالات ليس فيه تفويت لمصلحة النسل بالكلية ، في حين أن فيها تفويت مصلحة العقل بالكلية ، فلم يبقيا في مرتبة واحدة ، بل تعارض أصل مصلحة العقل مع فرع مصلحة النسل فقدم العقل على النسل[٦٢] .

مثال آخر : لو أصيب إنسان بحادث ، وتحتم فوات إحدى المصلحتين مصلحة العقل والنسل، فإنه حتماً يختار بقاء مصلحة العقل . كما أنه لا مقارنة بين فاقد عقله وفاقد القدرة على الانجاب ، بل في حفظ العقل حفظ للنسل إذ المجنون لا يستطيع أن يربي نسله[٦٣] .

فقلت في ذلك : لو فقد الانسان عقله كيف يحافظ على نسله وعرضه ، ولو وقع آخر على عرضه حتماً لا يفهم ما يجري حوله وبالآخر سينتهك عرضه وهو غافل عن ذلك بسبب قصور عقله ، وأيضاً من الممكن أن يسب ويشتم ويقذف بسبب قصوره ، وايضاً لا وقوعه في المحارم كشرب الخمر والزنى وغيرها من المحرمات ، لذلك يقدم حفظ العقل على النسل لأن بحفظ العقل يحفظ النسل .

كما أن مصلحة العقل عائدة الى حفظ مصلحة الدين حيث إن العقل هو مناط التكليف فهو (مركب الامانة وملاك التكليف ومطلوب للعبادة بنفسه من غير واسطة)[٦٤] .

كما إن المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل وعلى الاعراض ، والمجنونة لا تتورع عن تمكين نفسها للاعتداء عليها ، فدل على أهمية تقديم العقل على النسل ففي زواله زوال الدين بزوال

التكليف ، وزوال النفس بالتعرض للآفات والاعتداء على الاخرين وزوال النسل بالتعرض للزنى او الاعتداء على اعراض الاخرين[٦٥] .

وهذا لا يقلل من أهمة النسل ولكن لخطورة واهمية العقل ثم لخطورة زواله قدمت مصلحته على مصلحة النسل[٦٦] .

ومما يستدل به على ذلك فتوى سيدنا علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر حيث قاسه على المفتري بقوله : (إنه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى)[٦٧] .

وقد روى البيهقي بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ((اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت إنا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت أني والله ما دعوتك لشهادة ولكني دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه))[٦٨] .

وهذه القصة خير شاهد على أثر المصلحة في مرتبة العقل وارتباطه بالإيمان .

ومن الأمثلة أيضاً : لو وجد رجلاً يعتدي على إنسان بإزالة عقله نهائياً وعلى آخر بقطع ذكره ولم يمكن الجمع بين الاثنين قدم إنقاذ المعتدى على عقله على الآخر[٦٩] .

وايضاً : قد يعترض أن من رأى من يجبر إنساناً على شرب خمر ، أو يزني بامرأة ، فإنه يقدم درء مفسدة الزنى على المفسدة الاخرى .

يجاب عن ذلك أن المفسدتين متفاوتتان في أنفسهما فالسكر زوال مؤقت للعقل وليس فيه إزالة لأصل العقل ، ومفسدة الزنى أكبر لما يترتب عليها من اختلاط الانساب والعار والفضيحة المستمرة ، ولا شك أن المفسدة المستمرة الدائمة أكبر من المفسدة المؤقتة[٧٠] .

المطلب الثاني : أثر المصلحة في مرتبة حفظ العقل من خلال الأمثلة و التطبيقات المعاصرة :

١. شرع الاسلام عقوبة التعزير لمنع كل ما يشوش العقل كالحشيش ، والحبوب المخدرة التي انتشرت في الآونة الاخيرة وبكثرة التي راح ضحيتها كثير ، وهدمت بسببها كثير من البيوت ، وجعل الشارع عقوبة الاعتداء على العقل حتى ذهابه الدية الكاملة ، وفي المقابل دعى الى تنمية العقل مادياً ومعنوياً[٧١] .

٢. الشرع الحنيف منع التضليل الفكري من خلال بث الافكار الخبيثة وهي ما اصطلح عليها بالخمور الفكرية ، بنشر الافكار المسمومة والآراء المشككة وخاصة بين العامة من الناس وذوي التفكير المحدود ، وذلك عن طريق أصحاب الاقلام المستوردة والمسمومة يبثونها من خلال الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الاخرى ، فنجدهم باسم حرية الرأي والفكر ينشرون الافكار الهدامة التي تتنافى و مبادئ الدين القويم ، ويحاربون كل فضيلة ويشككون في قيم الحق بما يبلبل العقول ويحيرها[٧٢] .

٣. المخدرات والمفترات سواء المخدرات الطبيعية أو الرقمية ، أو بحث الافكار الخبيثة وهو ما يطلق عليها بالخمور الفكرية كما ذكرت ، وهي أشد خطراً وأعظم فتكاً من الخمر الحقيقية ؛ لأنها تفتك بالإنسان وتجعله مدمناً طيلة حياته بخلاف الخمر لربما يزول عارضها بعد فترة من الزمن بخلاف المخدرات او الخمور الفكرية .

٤. ما رأيته في مدينتا في وقتنا الحالي ادمان الشباب على السيجارة الالكترونية وهي لا تقل خطراً عن المخدرات او المفترات لما فيها من هلاك للجسم والعقل . وحسب ما اطلعت عليه من تقارير حول هذه السيجارة ، بأنها مركبة من ١٢٠ مادة كيميائية ، ٣٨ مادة منها صنفت على انها مواد سامة .

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ومن ضرورات العقل : النظر والتأمل والتفكر وطلب العلم وأول ذلك النظر الذي لا يتم الايمان الا به ثم العلم بكل تكليف متعلق بذمة المكلف ، كتحريم المسكرات وما يندرج تحتها وعقوبة مرتكبها[٧٣] .

٥. من التطبيقات المعاصرة التي أراها بمنزلة المخدرات واسميها المخدرات العقلية(الالعاب الالكترونية) وخاصة ما يستخدمها الاطفال والشباب ، فعلى الرغم من الفوائد التي تتضمنها بعض الالعاب الالكترونية إلا ان سلبياتها اكثر من ايجابياتها ، إذ أن معظم الالعاب التي يستخدمها الاطفال ذات مضامين تؤثر عليهم في جميع مراحل نموهم منها:

١. انطواء الطفل وكآبته مما يزيد من صفات التوحد ، والانعزالية وقلة التواصل مع الاخرين ولا سيما عند وصوله الى حد الادمان .

٢. خمول بعض الوظائف الدماغية اذا ادمن عليها لفترة طويلة .

٣. تسبب أمراض عديدة وخطيرة كالسرطان والاورام الدماغية والاجهاد العصبي ومرض الرعاش .

٤. الكسل والخمول الجسدي والفكري والهذيان الذهني ، وقد يصل الطفل او الشاب بسبب ذلك الى عدم الشعور بالأمان وميوله الى العدوانية المفرطة[٧٤] . فهذه أهم السلبيات التي تنتج عن الالعاب الالكترونية .

ومن خلال تلك الامثلة والتطبيقات يتجلى أثر المصلحة في مرتبة حفظ العقل . فكان لا بد على الانسان أن يحفظ عقله حتى يستطيع أن يحفظ نسله ونسبه ويحفظ ما حوله .

الخاتمة:

١. لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في استنباط الأحكام للمسائل والنوازل المعاصرة فهي تثبت أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، حيث أنها تمد المجتهد بمجموعة كبيرة من الدلة التي تعينه على النظر والاستدلال والترجيح بين المصالح في حال تعارضها واختلال ترتيبها .

٢. اعتمد العلماء سابقاً على المصلحة كثيراً في سبيل بيان الحكم الشرعي ، وقد اعتبرها أئمة المذاهب عامة والإمام مالك رحمه الله خاصة دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية . وكذلك اعتمدوا على المقاصد الشرعية في بيان الحكم الشرعي حيث اعتبروها من الأدلة المستقلة التي يمكن أن يستنَد عليها لتأييد الحكم ، حيث بدت هذه النظرة واضحة في المقاصد لأنها متعلقة بالمصالح والمفاسد والنظر في المآلات وقواعد رفع الحرج .

٣. إن ترتيب هذه الكليات مختلف فيه عند العلماء وهذا ما أعطانا الوسع لدراسة هذا الموضوع والتغلغل فيه من كل جوانبه وبيان أقوال العلماء في كل كلية ومرتبتها واختلاف العلماء فيها وبيان أثر المصلحة من ذلك الترتيب .

٤. تبين أثر المصلحة في ترتيب المقاصد الضرورية من خلال الأمثلة والتطبيقات التي ساقها العلماء والمشايخ في كتب فقه الموازنات المتعلقة بمقاصد الشريعة .

٥. إن كثيراً من التطبيقات المعاصرة التي سقتها هي من واقعنا المعاصر وما يجري في بلدنا والدول المجاورة ضمن حفظ الضروريات وبيان أثر المصلحة في ترتيب كل ضرورة .

٦. أسهم مقصد حفظ العقل في حفظ الضروريات حفظ فتاوى الفقهاء في النوازل المعاصرة لمسائل المخدرات العقلية كالألعاب الإلكترونية والمخدرات الفكرية ومسائل الطب وغيرها كثير من المسائل المعاصرة .

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الهوامش:

[١] ينظر : العين ، الفراهيدي ، ص : ١٨١ .

[٢] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة(عقل) ، ٦٩/٤ وما بعدها .

[٣] لسان العرب ، ابن منظور ، مادة(عقل) ، ٤٥٨/١١ وما بعدها .

[٤] القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، باب (عقل) ، ١/ ١٣٣٦ .

[٥] ينظر : الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الاخلاق ، لأبي الحسن سلام بن عبدالله الباهلي الأشبيلي (ت:٥٤٤هـ) ، تح : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، ط/١ ، ٢٠١٠م ، ص : ٥.

[٦] ينظر : المعجم الوسيط ، ٦١٧/٢ .

[٧] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (حجر) ، ١٣٨/٢ ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (حجر) ، ١٧٠/٤ ، تاج العروس ، الزبيدي ، مادة (حجر) ، ٣٣٥/١٠ .

[٨] سورة الفجر ، الآية : ٥ .

[٩] ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تح: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، – بيروت ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ ، ٣٩٤/٨ ، التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ط/١ ١٩٨٤ هـ ، ٣١٦/٣٠ .

[١٠] المفردات في غريب القرآن ، الاصفهاني ، ٥٧٨/١ .

[١١] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (نهى) ، ٣٤٦/١٥ ، تاج العروس ، مادة (نهى) ، ١٥٢/٤٠ .

[١٢] سورة طه ، من الآية : ٥٤ .

[١٣] تفسير ابن كثير ، ٢٩٩/٥ .

[١٤] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تح : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ١٣١/٥ .

[١٥] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ٤١٤/٤ .

[١٦] التعريفات ، الجرجاني ، ١٩١/١ .

[١٧] سورة البقرة ، الآية : ٢٦٩ .

[١٨] ينظر : البصائر ، الفيروز ، ٤١٤/٤ .

[١٩] العارف بالله، أبو عبد الله الحارث بن أسد المُحَاسِبي وسُمي بالمحاسِبي -بكسر السين- لأنه كان يُحاسب نفسه. وهو ممن اجتمع له علم الظّاهر والباطن ، ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٤٣ للهجرة . من تصانيفه " التوهم في وصف أحوال الآخرة " و " المكاسب والورع والشبهة " ، ينظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، حاجي خليفة ، ٦/٢ وما بعدها .

[٢٠] أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس ، المعروف بابن أبي الدنيا ، محدث ، حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد سنة ٢٠٨ وتوفي سنة ٢٨١ للهجرة . من تصانيفه " التهجد وقيام الليل " و " مكارم الأخلاق " ، ينظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٢ / ١٨١ .

[٢١] مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، لأبي عبدالله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) ، تح: حسين القوتلي ، دار الكندي ، دار الفكر – بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٨ هـ ، ص : ٢٠١ ، العقل وفضله ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) ، تح : لطفي محمد الصغير ، دار الراية – الرياض ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ ، ص: ١٢ .

[٢٢] أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، فقيه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام ، ولد سنة ٨٢٣ وتوفي سنة ٩٢٦ للهجرة . من تصانيفه " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية " و " أسنى المطالب شرح روض الطالب " ، ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين الغزي ، ١ / ١٩٨ وما بعدها .

[٢٣] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، تح : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ط/١، ١٤١١هـ ، ٦٧/١ .

[٢٤] التعريفات ، الجرجاني ، ١٥١/١ .

[٢٥] المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، ٥٧٧/١ وما بعدها .

[٢٦] القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ١٣٣٦/١ ، ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ص: ٧١٧ .

[٢٧] قيمة العقل في الإسلام ، محمد الصايم ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، ط/١ ، ١٩٩٨م ، ص: ١١ .

[٢٨] أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار مكتبة الحياة ، ط/١ ،١٩٨٦م ، ص: ٨ .

[٢٩] إحياء علوم الدين ، الأمام الغزالي ، ١٠١/١ .

[٣٠] معيار العلم في فن المنطق ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تح : الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر ، ط/١ ، ١٩٦١ م ، ص: ٢٨٧ .

[٣١] الإحياء ، ١٠١/١ .

[٣٢] ينظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، تح : موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ط/٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ص: ٢٥١ .

[٣٣] ينظر : جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تح :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط/١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ٣٧٧/٢٣ .

[٣٤] سورة الجمعة ، الآية : ٥ .

[٣٥] ينظر : كلية العقل حفظها وتنميتها لدى علماء النفس –دراسة تقويمية مقاصدية – رسالة ماجستير في أصول الفقه ، مريم زايد هزاع ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م ، ص: ١٧ .

[٣٦] ينظر : المنخول ، الامام الغزالي ، ص: ٢٠٥ .

[٣٧] مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ٢٣٨/٣ .

[٣٨] المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ٨٢/١ .

[٣٩] المقاصد الشرعية ، الخادمي ، ٨٢/١ .

[٤٠] المستصفى ، للأمام الغزالي ، ١٧٤/١ .

[٤١] الموافقات ، للشاطبي ، ٢٠/١ .

[٤٢] المستصفى ، ١٧٤/١ .

[٤٣] ينظر : الإحكام ، الآمدي ، ٤/ ٢٧٧ ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، ١٠٩٢/٢ .

[٤٤] ينظر : منهاج الوصول ، لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد ناصر الدين الشيرازي البيضاوي(ت:٦٨٥هـ) تح : شعبن محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، ص: ٢٠٤ .

[٤٥] تشنيف المسامع ، الزركشي ، ٢٩١/٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٣٢٣/٢ .

[٤٦] ينظر : الموافقات ، ٢٠/٢ .

[٤٧] ينظر : الموافقات ، ٢٣٦/٣ .

[٤٨] الموافقات ، الشاطبي ، ١٢/٢ .

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

[٤٩] ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ، ١٣٨/٢ وما بعدها .

[٥٠] ينظر : ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص:٥٩ .

[٥١] ينظر : تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات ، ٨/٢ .

[٥٢] مقاصد الشريعة ، د. باسم الحسني ، ص: ١٠٠ .

[٥٣] ينظر : المدخل للشريعة الاسلامية ، الشيخ علي جمعة ، ص:٨٣ .

[٥٤] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٢٧٦/٤ .

[٥٥] المصدر نفسه .

[٥٦] يقول السرخسي : إن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس، فبقاء الجنس بالتناسل، والتناسل بإتيان الذكور الإناث في موضع الحرث، والإنسان هو المقصود بذلك فشرع لذلك التناسل . أصول السرخسي، السرخسي ،١/ ١٠٩ .

[٥٧] ينظر : الضروريات: حقيقتها، علاقتها، تأثيرها على الافراد وسياسة الدول أصل الكتاب أطروحة دكتوراه ، التاج عبدالملك حسين علي ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص:٦٨ .

[٥٨] مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، ٢٥٧ وما بعدها .

[٥٩] نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، احمد الريسوني ، ص:٤٨ .

[٦٠] سورة النساء، الآية : ٥-٦ .

[٦١] ينظر : مقاصد الشريعة ، د. يوسف العالم ، ص: ١٩٠ ، ضوابط المصلحة ، الشيخ البوطي ، ص:٢٥١ .

[٦٢] ينظر : مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، عبدالله يحيى الكمالي ، ص: ١٦٠ .

[٦٣] ينظر : المصدر نفسه ، ص: ١٦١ .

[٦٤] الإحكام ، للآمدي ، ٢٧٧/٤ ، حاشية العلامة التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب ، سعد الدين التفتازاني(ت:٧٩١هـ) ، تح محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط/ ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ٤٢٠/٣ .

[٦٥] ينظر : مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ص:١٦٢ .

[٦٦] ينظر : مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ص:١٦٢ .

[٦٧] سبق تخريج هذه الفتوى في الفصل الأول ، ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عودة(ت:١٣٧٣هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط/١ ، ١٩٦٨م ، ١٨٣/١ .

[٦٨] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب (ما جاء في تحريم الخمر) ، رقم الحديث (١٧١١٦) ، ٢٨٧/٨ .

[٦٩] ينظر : مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ص: ١٦٣ .

[٧٠] ينظر :المرجع السابق ، ص: ١٦٤ .

[٧١] ينظر : الاسلام مقاصده وخصائصه ، محمد عقله ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن ، ط/٢ ، ١٩٩١ ،ص: ١٩٢ وما بعدها .

[٧٢] ينظر : الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الاسلامية ، د. سعد الدين صالح دداش ، جامعة زيان عاشور – الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص:١٠٣ وما بعدها .

[٧٣] ينظر : أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع – تونس ، ط/٢، ص: ٥٠ .

[٧٤] ينظر : حفظ العقل ودوره في إصلاح المجتمع – الإدمان على الألعاب الإلكترونية- ، أ.م.د رنا صميم صديق ، د. هدى عبدالخالق عثمان ، الجامعة العراقية ، كلية التربية للبنات ص:٥٥٢ وما بعدها .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت : ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط/٢ ، ١٤٠٢هـ .

٢. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: علي محمد مصطفى وآخرون ، دار المنهل ودار الفيحاء للنشر والتوزيع – دمشق ، ط/٢ ، ٢٠١٠م .

٣. أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار مكتبة الحياة ، ط/١ ،١٩٨٦م .

٤. الاسلام مقاصده وخصائصه ، محمد عقله ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن ، ط/٢ ، ١٩٩١م .

٥. أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع – تونس ، ط/٢ ، د. ت .

٦. البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت:٨٦٤هـ) ، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، د. ط ، د. ت .

٨. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) ، تحقيق : موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ط/٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٩. تاج العروس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ط/٢ ، د. ت .

١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق : جمال مرعشلي ، مكتبة الكليات الأزهرية – مصر ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١١. تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، ط/١، ١٤٠٨هـ .

١٢. التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ط/١ ١٩٨٤ هـ .

١٣. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط /١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

١٤. التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عودة(ت:١٣٧٣هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط/١ ، ١٩٦٨م .

١٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: د سيد عبد العزيز وآخرون ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

١٦. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١٧. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، – بيروت ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ .

١٨. جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
١٩. حاشية العلامة التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط/ ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ط/١، ١٤١١هـ .
٢١. حفظ العقل ودوره في إصلاح المجتمع – الإدمان على الألعاب الإلكترونية- ، أ.م.د رنا صميم صديق ، د. هدى عبدالخالق عثمان ، الجامعة العراقية ، كلية التربية للبنات ، ٢٠٢٠م ، د. ط .
٢٢. الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الاخلاق ، لأبي الحسن سلام بن عبدالله الباهلي الأشبيلي (ت:٥٤٤هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، ط/١ ، ٢٠١٠م.
٢٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ) ، تحقيق : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، ط/١ ، ٢٠١٠ م .
٢٤. السنن الكبرى ، لأبي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ، ط/٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط/١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٦. الضروريات: حقيقتها، علاقتها، تأثيرها على الافراد وسياسة الدول أصل الكتاب أطروحة دكتوراه ، التاج عبدالملك حسين علي ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٢٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٢٨. العقل وفضله ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) ، تحقيق : لطفي محمد الصغير ، دار الراية – الرياض ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٩.علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، ط/١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٣٠.العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت : ١٧٥هـ) ، تحقيق: د إبراهيم السامرائي وآخرون ، دار ومكتبة الهلال ، د. ط ، د. ت .
٣١.القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة : بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط/٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٣٢.قيمة العقل في الإسلام ، محمد الصايم ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، ط/١ ، ١٩٩٨م .
٣٣.الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها في الشريعة الاسلامية ، د. سعد الدين صالح درداش ، جامعة زيان عاشور – الجزائر ، ٢٠١٧م ، د. ط.
٣٤.كلية العقل حفظها وتنميتها لدى علماء النفس –دراسة تقويمية مقاصدية – رسالة ماجستير في أصول الفقه ، مريم زايد هزاع ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م .
٣٥.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط/١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٣٦.لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط/٣ – ١٤١٤ .
٣٧.مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، لأبي عبدالله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) ، تحقيق: حسين القوتلي ، دار الكندي ، دار الفكر – بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٣٨.المدخل للشريعة الاسلامية ، الشيخ علي جمعة محمد عبدالوهاب ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط/١ ، ١٩٩٦م .
٣٩.المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٤٠.المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط/١ ، ١٩٦٠ م – ط/٥ ، ٢٠١١م .
٤١.معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٢. معيار العلم في فن المنطق ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر ، ط/١ ، ١٩٦١ م .
٤٣. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط/١ – ١٤١٢ هـ .
٤٤. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط/١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
٤٥. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، الشيخ عبدالله يحيى الكمالي ، دار ابن حزم – بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٤٦. مقاصد الشريعة قراءة في فلسفة التشريع ، الاستاذ الدكتور باسم محمد الحسني ، أستاذ الدراسات العليا في جامعة سامراء ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، العراق – سامراء ، ط/٥ ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م .
٤٧. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، الدكتور يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي – السعودية – الرياض ، ط/١ ، ١٩٩٤م .
٤٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (المتوفي : ٦٤٦هـ) تحقيق : محمد بدر الدين النعساني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٩. المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، ط/٣ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٥٠. منهاج الوصول ، لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد ناصر الدين الشيرازي البيضاوي(ت:٦٨٥هـ) تحقيق : شعبن محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٥١. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط/١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٥٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط/٢– ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .